

مرسوم ملكي

بقانون بتعديل قانون نواب القضاة (1)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية،

- بعد الاطلاع على المادتين (64) و (146) من الدستور
- وعلى قانون نواب القضاة الصادر بمرسوم ملكي في 15 نوفمبر سنة 1958 والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

مادة (1)

تعدل نصوص قانون نواب القضاة الصادر بمرسوم ملكي في 15 نوفمبر سنة 1958 والسالف الإشارة إليه بحيث يستبدل فيها بعبارة (نائب قاض) عبارة (قاضى من الدرجة الثالثة أو الرابعة) وتحل عبارة قضاى من الدرجة الثالثة محل عبارة (نائب قاض من الدرجة الأولى) وعبارة (قاضى من الدرجة الرابعة) محل عبارة (نائب قاض من الدرجة الثانية).

مادة (2)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس

صدر بقصر السلام العامر في 2 جماد ثاني

1385 هـ.

الموافق 28 سبتمبر 1965 م.

بأمر الملك

حسين مازق

مجلس الوزراء

عبد الحميد البكوش

وزير العدل رئيس